في مجتمع الجزيرة العربية قبل الإسلام كان المجتمع القبلي يميل إلى فض النزاعات عن طريق القوة والنفوذ والحروب، ولكنه أيضا عرف وسيلة أخرى لفض النزاعات وهي التحكيم، فالتحكيم هو الوسيلة الودية والسلمية بعيدا عن الحروب لفض تلك النزاعات، فكان لدى العرب نوعان من التحكيم: الأول تحكيم اختياري، وهو الفصل في النزاعات بالصورة السلمية. أ. التحكيم الاختياري: وترجع تسميته أيضا بالتحكيم الاختياري؛ لأن الحكم الذي يصدر من المحكم أو القاضي الذي قبل بالتحكيم ليس ملزما لأطراف النزاع إما قبلوه وإما رفضوه، إذا لهذه الأسباب من حرية اختياره كوسيلة وحرية الطرف المناط به في التحكيم وحرية القبول بقرار المحكم أو رفضه لكل هذه العوامل سمي بالتحكيم الاختياري، ب. التحكيم الإجباري: وسمي بالتحكيم الإجباري؛ لأنه إذا حدث نزاع بين المتعاملين في تلك الأسواق، فإن النزاع يحال مباشرة لمحكمين موجودين في تلك الأسواق لهذا الغرض فقط. وبالتالي فإسناد النزاع لتحكيم أشخاص بعينهم جبرا على أطراف النزاع دون حق الاختيار يعطي هذا النوع خاصية مختلفة عن التحكيم بمفهومه السائد؛ حيث ما يميز التحكيم في الأصل أنه اختياري؛ ومن أمثلة التحكيم الإجباري، ما عمل به في سوق عكاظ؛

lakhasly.com © تم تلخيص النص بواسطة موقع لخصلي